



UN LIBRARY

DEC 1 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/31/L.5/Rev.2

29 November 1976

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الأولى
اليوم ٤٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة
لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، ايران ، ايطاليا ،
البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا ،
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، غانا ، غينيا ،
فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، الهند ،
هونغاري ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ؛
مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ،
الذي سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ،
وان هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التأثير في البيئة
لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،
واقترانها منها بأن الامتثال الواسع النطاق لاتفاقية تحظر مثل هذه الأعمال من شأنه أن يساهم
في قضية تدعيم السلم وتفادي خطر الحرب ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أى أغراض عدائية أخرى ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ ،

وحرصا منها على أن يقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، خلال دورته لسنة ١٩٧٧ ، بالتركيز على المفاوضات العاجلة بشأن تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة ،

وان لا يغرب عن بالها أن مشاريع الاتفاقات حول تدابير نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ، التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، يجب أن تكون نتيجة مفاوضات فعالة ، وأن مثل هذه الصكوك ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الواجب ، آراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

وان لا يغرب عن بالها أن المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية تنص على عقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على سريانها ، بغية التأكد من تحقيق أغراضها وتنفيذ أحكامها ، وان لا يغرب عن بالها كذلك جميع الوثائق ومحاضر مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح المتصلة بمناقشة مشروع الاتفاقية ،

واقترانها منها بأنه ينبغي ألا تمس الاتفاقية باستخدام تقنيات التأثير في البيئة في الأغراض السلمية ، الذي يمكن أن يساهم في المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واقترانها منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ - تثني على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أى أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح ، دون المساس بالأولويات المقررة في برنامج عمله ، الى ابقاء مشكلة التجنب الفعال لخطر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أى أغراض عدائية أخرى قيد الاستعراض ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة ، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، لمسألة حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

مرفق

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، ورغبة منها في المساهمة في قضية وقف سباق التسلح ،
وتحقيق نزع السلاح العام والكامل ، في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ، وحرما منها على انقضاء
البشرية من أخطار استخدام وسائل حرب جديدة ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بنية احراز تقدم فعلي نحو مزيد من التدابير في مجال
نزع السلاح ،

واعترافا منها بأن التقدم العلمي والتقني قد يفتح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتأثير في
البيئة ،

وان تشير الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم
في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وان تدرك أن استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض السلمية قد يحسن العلاقة
المتبادلة القائمة بين الانسان والطبيعة ويساهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية
والقادمة ،

واعترافا منها ، بالرغم من ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى ، قد يكون له أثر بالغ الضرر بالنسبة لرفاهية الانسان ،

ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى بنية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية وتأكيدا
لعمزمها على العمل على تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في المساهمة في دعم الثقة بين الأمم وفي تحقيق مزيد من التحسن في
الحالة الدولية وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم الشروع في استخدام
تقنيات التأثير في البيئة ، ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الخطيرة ، لأغراض

عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، توحيلا لتدبير أي دولة أخرى من الدول الأطراف ، أو انزال الخسائر بها ، أو اصابتها بالأضرار .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالاستماع عن مساعدة أية دولة أو مجموعة من الدول ، أو أية منظمة دولية ، على الشروع في أوجه نشاط منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن تشجيعها أو حثها على ذلك .

المادة الثانية

تشير عبارة "تقنيات التأثير في البيئة" كما استخدمت في المادة الأولى ، إلى أية تقنية افترض منها أحداث تغيير - بالمعالجة المعتمدة للعمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك حياة الحيوان والنبات ، أو اليابسة ، أو الغلاف المائي ، أو الجو ، أو الفضاء الخارجي .

المادة الثالثة

١ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، كما أنها لا تمس مبادئ القانون الدولي وقواعده المطبقة ، المعترف بها عامة والمتعلقة بهذا الاستخدام .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل مستطاع للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، كما أن لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتساهم الدول الأطراف المتيسر لها ذلك ، منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع مراعاة اللازمة لاحتياجات المناطق النامية في العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لتقضي به إجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أي نشاط يتنافى مع أحكام الاتفاقية ، في أي مكان واقع تحت ولايتها أو إشرافها .

المادة الخامسة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها . كما أنه يجوز أيضاً التشاور والتعاون

وفقاً لهذه المادة ، عن طريق اجراءات دولية مناسبة ، في اطار الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها . ويجوز أن تشمل الاجراءات الدولية المشار إليها خدمات منظمات دولية مناسبة ، وأيضاً خدمات لجنة خبراء استشارية ، كما نص على ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يدعو الوديع لجنة خبراء استشارية للاجتماع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية من الدول الأطراف . ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة التي تحدد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتوافي اللجنة الوديع بملخص لاستنتاجاتها في تقصي الحقائق ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة أثناء جلساتها ، ويوزع الوديع الملخص على جميع الدول الأطراف .

٣ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتوفر لديها أسباب للاعتقاد بأن هناك دولة طرف أخرى تتصرف على نحو مخالف للالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، أن تتقدم بشكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى كافة المعلومات المتصلة بالموضوع وكذلك كل دليل ممكن يدعم صحتها .

٤ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يطلقها المجلس . ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة لأي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، ومساندته وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، اذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد اضر أو أنه يحتمل أن يضر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

المادة السادسة

١ - لأية دولة من الدول الأطراف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية . ويعرض نص أي تعديل على الوديع الذي يبادر الى توزيعه على كافة الدول الأطراف .

٢ - يسرى التعديل على كافة الدول الأطراف التي قبلته ، عند ايداع أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع ، ويصبح التعديل نافذاً بعد ذلك بالنسبة لأية دولة متبقية من الدول الأطراف ، في تاريخ ايداعها وثائق قبولها له .

المادة السابعة

مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

المادة الثامنة

١ - بعد خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية يدعو الوديع الدول الأطراف فـي الاتفاقية الى عقد مؤتمر في جنيف . ويستعرض المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من تحقيق
.../...

أغراضها وتنفيذ أحكامها ، كما أنه يبحث بصفة خاصة أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى ، في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأى غرض عدائي آخر .

- ٢ - ويجوز لأغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن ترتب لعقد مؤتمر للأغراض ذاتها ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات بعد ذلك ، وذلك بتقديم اقتراح لهذا الغرض إلى الوديع .
- ٣ - إذا لم يعقد أى مؤتمر استعراض وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، في غضون السنوات العشر التالية لعقد مؤتمر استعراض سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ابداء وجهة نظرها بشأن عقد هذا المؤتمر . فإذا جاء رد ثلث الدول الأعضاء أو عشر منها - أيهما أقل - بالاجاب ، اتخذ الوديع فوراً اجراءات لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من كافة الدول . ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل نفاذها ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم إليها في أى وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق عليها ووثائق الانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - تسرى هذه الاتفاقية عند ايداع عشرين حكومة وثائق التصديق عليها لدى الوديع ، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها ، بعد نفاذها ، فإنها تصبح سارية المفعول في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها .
- ٥ - يبادر الوديع فوراً إلى اخطار كافة الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة إليها ، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها ، وأيضاً بتلقي اخطارات أخرى .
- ٦ - يسجل الوديع ، هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية - التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية أصولاً متساوية الحجية - لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنظمة إليها بصورة معتمدة منها .

وثائقاتها لما تقدم ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضاً صحيحاً ، هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

في بتاريخ

مرفق

لجنة الخبراء الاستشارية

- ١ - تتولى لجنة الخبراء الاستشارية تقصي الحقائق بالكيفية الملائمة وتقديم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تثار ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، من قبل الدولة الطرف التي تطلب اجتماع اللجنة .
 - ٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المبنية في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، باتفاق الرأي ، حيثما أمكن ، والا بأغلبية الحاضرين المصوتين . ولا يجرى التصويت على المسائل الجوهرية .
 - ٣ - يرأس اللجنة الوديع أو مثله .
 - ٤ - يجوز استعانة كل خبير في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .
 - ٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب - عن طريق الرئيس - من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدة التي يعتبرها مرغوبة لانجاز أعمال اللجنة .
-